شەید ثانی:

مقدمة: الأمارتان- أي الدليلان الظنيان- يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق،

و أما تعادلهما في نفس الأمر فمنعه جماعة، لعدم فائدتهما[1]، و ذهب الجمهور إلى الجواز[2].

و على هذا **فقيل: يتخير المجتهد بينهما[3] و قيل: يتساقطان و يرجع إلى البراءة الأصلية**[4].

و إذا قلنا بالتخيير ولو وقع ذلك للقاضي فحكم بإحداهما مرة، فهل يجوز له الحكم بالأخرى مرة أخرى؟ وجهان.[5]

[1] (1) نقله عن أبي الحسن في المعتمد ۲: ۳۰۶، و عنه و عن أحمد بن حنبل في الإحكام ۴: ۲۰۳.

[2] (2) كما في المحصول ۲: ۴۳۴، و اختاره ابن الحاجب في منتهى الوصول: ۱۶۰، و الآمدي في الأحكام ۴: ۲۰۳.

[3] (3) فواتح الرحموت ۲: ۱۸۹، منهاج الوصول(الإبهاج ۳: ۱۳۲، نهاية السؤل ۴: ۴۳۷).

[4] (4) حكاه في التمهيد: ۵۰۵، و نهاية السؤل ۴: ۴۳۷

[5] تمهيد القواعد ؛ ص۲۸۱

بازبینی #1
ایجاد شده 25 مارس 2025 15:34:17 توسط
به روزرسانی شده 25 مارس 2025 15:35:57 توسط